

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 112

محمد بن صالح العثيمين

من فوائد الحديث استشارة اهل العلم وفضله استشارة اهل العلم والفضل فيما يقوم به الانسان من تصرف لان عمر استشار النبي صلى الله عليه وسلم وهذا مقيد فيما اذا خفي على الانسان - [00:00:22](#)

كيف يتصرف اما اذا كان وجه الصواب معلوما ووجه المصلحة معلوما فلا حاجة الى الاستشارة لان الاستشارة للخلق كالاستشارة للخالق عز وجل والاستشارة لا تكون الا في الامر الذي ينبهم على المرء - [00:00:46](#)

ولا يدري ما عاقبته ولا مصلحته ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يستخير الله في كل شيء لكن اذا انبههم الامر عليك فالجأ الى الله تعالى بالاستشارة واستعن باخوانك بالاستشارة - [00:01:09](#)

ولكن هل تقدم الاستشارة على الاستخارة او بالعكس من العلماء من قال استخر ثم استشر من اجل ان تكون الاستشارة اذا اشير عليك برأي صار هذا دليلا على ان الله اختار لك هذا الرأي - [00:01:27](#)

ومنه من قال ابدأ بالاستشارة ولكن الصحيح انك تبدأ بالاستخارة اولاً لانه اذا التبس الامر عليك وانت صاحب الشأن فان غيرك قد يكون مثلك ولان النبي عليه الصلاة والسلام امر - [00:01:49](#)

بالاستخارة ان اذا هم الانسان بالامر واشكل عليه ولم يأمر بالاستشارة اذا في الحديث مشروعية استشارة اهل العلم والفضل فيما يقدم عليه الانسان من التصرف ومن فوائد هذا الحديث فضيلة عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - [00:02:08](#)

حيث انه لجأ الى الرسول عليه الصلاة والسلام بالاشارة مع انه من من اتقب الناس رأياً واصحهم فهما حتى قال الرسول عليه الصلاة والسلام انكم فيكم محدثون يعني ملهمون فعمروا وكان مشهوراً رضي الله عنه باصابة - [00:02:31](#)

الصواب ومع ذلك رجع الى النبي عليه الصلاة والسلام وفيها ومن فوائد الحديث اتهام الرأي ان الانسان لا يعجب برأيه بل يتهم رأيه وهذا هو الذي امر به عمر رضي الله عنه - [00:02:53](#)

قالت ايها الناس اتهموا الرأي ثم استشهد لذلك بما جرى منه في صلح الحديبية حيث عارض النبي صلى الله عليه وسلم في الشروط التي اشترطها على نفسه مع الكفار - [00:03:14](#)

لان عمر في صلح الحديبية كما تعلمون تأثر من الشروط ناظر الرسول عليه الصلاة والسلام وناقشه قال له الست كنت تحدثنا اننا نطوف بالبيت قال بلى ولكن هل قلت لك انك تطوف به هذه السنة - [00:03:36](#)

قال لا قال انك عتية ومتطوف به وقال له السنا على الحق وعدونا على الباطل قال بلى قال لما نعطي الدنية في ديننا لماذا نقول من جاء منكم مسلماً رددناه اليكم - [00:04:01](#)

ومن جاءكم منا فلا تردوه علينا وهذا فيه غضاضة في ظاهره فقال الرسول عليه الصلاة والسلام اما من جاء اما من جاءنا منهم مسلماً ورددناه فان الله سيجعل له فرجاً ومخرجاً - [00:04:23](#)

واما من ذهب منا اليهم فهو الذي اختار لنفسه هذا. هذا معنى الكلام في الجملة الاخيرة ثم قال له اني رسول الله ولست عاصيه وهو ناصري اللهم صلي وسلم عليه - [00:04:41](#)

ثم ذهب عمر الى ابي بكر وناشد ناقشه في ذلك فكان جواب ابي بكر رضي الله عنه كجواب النبي صلى الله عليه وسلم سواء بسواء فهذا الان كان عمر عند المناقشة يرى ان رأيهم اصغر - [00:04:59](#)

ولكن كان ما سلكه النبي عليه الصلاة والسلام هو الصواب فالمهم ان الانسان ينبغي له ان يتهم رأيه ان يتهم رأيه مهما كان من الذكاء

والفتنة فهو ناقص طيب اذا فيه فضيلة عمر - 00:05:18

في ايش في استشارته النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا منقبة لعمر حيث تختار ان يتصدق او ان يخرج انفس ما له لله عز وجل كقوله لم اصب مالا - 00:05:33

هو انفس عندي منه وهكذا كانت عادة الصحابة رضي الله عنهم اذا رأوا المال الذي يعجبهم تصدقوا به يتأولون قول الله عز وجل لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - 00:05:57

وابو طلحة رضي الله عنه لما نزلت هذه الآية كان له بستان قريب من المسجد مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وكان فيه ماء طيب يأتيه الرسول عليه الصلاة والسلام ويشرب منه - 00:06:16

ولما نزلت هذه الآية واذا احب ما له اليه هذا البستان لا يروحها فجاء الى النبي عليه الصلاة والسلام وقال يا رسول الله ان الله تعالى انزل قوله لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - 00:06:35

وان احب ما لي الي بيرحا واني تخرجه صدقة لله الى الله ورسوله قال النبي عليه الصلاة والسلام بخن بخن ذاك مال الرباح ذاك مال الرباح صحيح والله هذا الربح - 00:06:53

ليس الربح انك تنمي مالك لوارثك هذا الربح ثم قال ارى ان تجعلها في الاقربين فانفقها ابو طلحة في قرابته وبني عمه رضي الله عنه وهكذا عمر رضي الله عنه هذا المال انفس ماله عنده - 00:07:12

انفس ما به عنده ومع ذلك استشار النبي صلى الله عليه وسلم اين يضعه ومن فوائد هذا الحديث انه يجوز للانسان ان تتعلق نفسه بشيء من ماله لان انفس يعني اطيب واغلى - 00:07:33

وهو مأخوذ من النفس لان النفس تتعلق به فاذا تعلقت نفسك بالمال فهذا من طبيعة الانسان ولولا طبيعة الانسان وتعلق نفسه بالمال ما كان للانفاق فائدة لان الانفاق ما ليس بمحبوب - 00:07:57

امر ها؟ سهل ما في شي لكن الحقيقة ان المحك هو ان تنفق شيئا محبوبا لك فحب الانسان للمال امر طبيعي لا يلام عليه واذا ادى ما اوجب الله عليه فيه فقد سلم منه - 00:08:17

ومن فوائد هذا الحديث حسن تعبير الرسول عليه الصلاة والسلام لان قول عمر مرني ماذا افعل بها لو ان الرسول صلى الله عليه وسلم تابعه على تعبيره وقال افعل كذا - 00:08:40

لكان ذلك على سبيل الوجوب لكنه خرج من ذلك بقوله ان شئت حبست اصلحه لئلا يلتزم عمر بما لا يلزمه من امر النبي صلى الله عليه وسلم ومن فوائد الحديث - 00:09:05

ثبوت هذا النوع من التصرف وهو حبس الاصل وتسهيل المنفعة ويسمى عند العلماء الوقف لان هذا تصرف غريب يعني العادة ان الانسان اذا تصرف بالشئ يخرج به يخرج من ملك نهائيا - 00:09:25

لكن هذا لم يخرج من الملك على سبيل الاطلاق بل خرج خروجا ايش؟ مقيدا. مقيد اصله ثابت ولكن ثمرته غير ثابتة يستغلها من هي له استغلالا كاملا ويملكها ويملكها ملكا مطلقا - 00:09:46

ومن فوائد هذا الحديث جواز تحبيس الانسان ماله وان لم يملك سواه يعني يجوز للانسان ان يوقف جميع املاكه من اين تؤخذ لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل - 00:10:14

لم يقل لعمر هل لك مال غيره فلما لم يستفصل علم ان الحكم ايش ومن القواعد المقررة في اصول ان ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقام. طيب - 00:10:45

ولكن يستثنى من ذلك ما اذا كان الانسان في مرض الموت المخوف فانه لا يملك اكثر من الثلث لا يملك اكثر من الثلث ودليل ذلك ان سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه لما استأذن النبي صلى الله عليه وسلم ان يتصدق - 00:11:10

في ثلثي ماله منعه فقال بالشطر فمنعه فقال بالثلث فقال الثلث والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عائلة يتكففون الناس فهذا دليل على ان الانسان المريض - 00:11:36

مرض الموت المخوف لا يملك اكثر من من الثلث ومن فوائد الحديث الاشارة الى ان الوقف مبني على البر من اين يؤخذ من قول
تصدق تصدق والصدقة بذل المال تقريبا - [00:11:59](#)

الى الله عز وجل وعلى هذا فلو وقف على جهة اثم فان الوقف يقع باطلا لو وقف بينه لاصحاب الاغاني والمعازف فالوقف باطل
ليس لانه ليس على جهة بر. على جهة محرمة - [00:12:30](#)

طيب لو وقف بينه على الاغنياء لم يصح لم يصح لان الاغنياء ليسوا اهل للصدقة طيب لو وقفه على القرابة وفيهم اغنياء صح لان
صلة القرابة بر وعبادة طيب لو وقف هذا الماء - [00:13:08](#)

على المارين بالشارع صعب عطشان صح؟ طيب يمر في الشارع وناس كفار يشربون منه لا يضر لا يضر لانهم يأتون تبعا ولهذا لو
وقف على اهل الذمة فقط ما صح - [00:13:38](#)

ما صح لان اهل الذمة كفار لكن اذا وقف وقفا عاما على المار بالشارع مثلا فلا بأس المهم ان نأخذ من هذا الحديث ان اصل الوقف
مبني على ايش على البر - [00:14:01](#)

على ان يكون طاعة لله فاذا كان على اثم او على شيء لا اثم فيه ولا بر فانه لا يصح الا اذا كان على معين فانه يصح فيما هو على
بر وفيما له وفيما ليس على بر ولا اثم - [00:14:16](#)

فلو وقف على زيد وهو غني فهذا ايش؟ صحيح صحيح لانه ليس على جهة عامة طيب - [00:14:37](#)